او باخذ دواء بين اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدي بامام فان لم يجد
يصلي بغير قراءة ويعذر خف يكره ان يصلي وفي فيه شيء يمسكه من دينار
اودرهم اولؤلؤة من ان يكون يمكنه من القراءة يجوز وان كان يمنعه من القراءة
لا تجوز الصلوة كذا في الفتاوي الظهيرية خف رجل افتتح الصلوة ونام فقرا
في صلوته وهو نايم لا يجوز وهو المختار هد ان حصر الامام عن القراءة فقدم
غيره اجزاهم عند ابي ح وقال محمد وابو يوسف لا يجزيهم ولو قراء مقدار ما يجوز به الصلوة
لا يجوز بالاجماع فقه كر في الكافي اذا حصر الامام في القراءة وفتحه المقتدي لم تفسد
كذا في الهداية قالوا هذا اذا حصر الامام قبل ان يقراء قدر ما يجوز به الصلوة
او بعد ما قراء الا انه توقف ولم ينتقل الى اية اخرى اذا قراء قدر الجواز وانتقل
الى اية اخرى ففتح المقتدي عليه تفسد صلوة الفاتح لانه تعليم وتعلم بلا حاجة
والصحيح انه لا تفسد بكل حال كا لو اخذ الامام من المقتدي قيل تفسد صلوة
الامام والصحيح انه لا تفسد خف في الجامع الصغير للصدر الشهيد لو قراء
قدر ما يجوز به الصلوة قالوا ينبغي ان تفسد صلوتهم وصلوة الامام ان اخذ
الامام وقد ذكر في خلاصة الفتاوي الوجه الثاني هو توقف الامام بعد قراءة
ما يجوز به الصلوة حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والاصح انه لا تفسد صلوة
المقتدي وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم ولا ينبغي ان يفتح قبل الاستفتاح
ولا ينبغي للامام ان يلجاء المقتدي بل يركع ان قراء قدر ما يجوز به الصلوة او ينتقل

حصر الامام عن القراءة

الى اية

الى اية اخرى كذا ذكر في الهداية وقد ذكر في الفتاوي الظهيرية ان انتقل من اية
الى اية اخرى وبينهما ايات تكره هد لو كان الامام انتقل من اية الى اية اخرى
تفسد صلوة الفاتح تفسد صلوة الامام لو اخذ بقوله وينبغي للمقتدي ان لا
يعجل بالفتح كا فتح المصلي على غير امامه تفسد هد اذا قراء الامام من
مصحف تفسد صلوته عند ابي ح خلافا لهما وقد ذكر في العناية ان قيد الامام
ليس بشرط لان حكم المنفرد كذلك فمنهم من يقول هذا اذا قراء الامام
مقدار اية تامة ومنهم من يقول مقدار الفاتحة والظاهر ان القليل
والكثير سواء عند ابي ح في الافساد وعندهما في عدمه سواء كذا في العناية
ثم تأمل في المكتوب على المحراب حتى فهم من غير ان يقراء بلسانه والصحيح انه
صلوته يجوز قن يجب على الامي ان لا يترك الاجتهاد اناء ليله ونهاره حتى
يتعلم قدر ما يجوز به الصلوة فان قصر فيه لم يعذر وان اجتهد ولم يقدر
يعذر واما ما لا يمكنه اقامة الحرف في الحروف كالهندي والتركي يقراء الحمد لله
الرحمن الرحيم بالهاء والحاء المنقوطة عليها والمعزوب بالذال المعجمة فلا
رواية فيه عن السلف المتقدمين وينبغي ان يجتهد واحتى يصححوا قدر الفرض
فان لم يقدروا صلوا بلا قراءة وان قراءوا حسب ما ذكرت فسدت صلوتهم
وصار بمنزلة الكلام وكان الخراسانيون يفتون بجواز الصلوة بتلك القراءة
لكنه لا يقتدي به غيره واشار الى هذا رواية القنية قن اذا قال الحمد لله من صلوته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1